

القانون الأساسي

الباب الأول : التسمية ، المدة ، المقر

الفصل الأول : التأسيس والتسمية

طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.58.376 الصادر في (3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نوفمبر 1958) المتعلق بتأسيس الجمعيات كما تم تنميته وتعديله فيما بعد خاصة بموجب القانون رقم 75.00 الصادر في جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليو 2002 تأسست جمعية مغربية تحت اسم " مركز محمد بنسعيد آيت إيدر للدراسات والأبحاث ". والناطق الرسمي باسم المركز هو رئيسه الذي يمثل داخلها إزاء السلطات العمومية وخاصة القضاء والأغيار وخارجيا إزاء كل الجهات الخارجية والدولية التي يتعامل معها المركز.

الفصل الثاني : المدة

يؤسس المركز لمدة غير محدودة

الفصل الثالث : المقر

يوجد مقر المركز بعمارة المارشال أمزيان زنقة بغداد رقم 9 الدار البيضاء، ويمكن نقله لمكان آخر بقرار من المكتب المدير

الباب الثاني : الأهداف والوسائل

الفصل الرابع : الأهداف

" مركز محمد بنسعيد آيت إيدر " مؤسسة ثقافية علمية ، تعنى بالأبحاث والدراسات والنشر والتوثيق والترجمة والتنشيط الثقافي ، وتهتم بالمجال المغربي والفضاء المغربي عموما وبقضايا اليسار خصوصا ، وذلك من خلال :

1- دراسة تراث وبنى المجتمع المغربي عموما ، والمساهمة في التنشيط الثقافي والفني 2- الاهتمام بتاريخ الحركة الوطنية المغربية عموما ، وضمنه تاريخ اليسار المغربي تراثا وفضاءات حية ، والإسهام في كتابته عبر :

- أ- تكوين أرشيف يوثق المادة التاريخية المجمعة والمحقة ذات الصلة بتاريخ اليسار بشكل مباشر أو غير مباشر (وثائق ، شهادات ، مذكرات ، كتابات قراءات نقدية ...)
- ب- وضع كرونولوجيا شاملة لأهم وقائع تاريخ اليسار التنظيمية والسياسية.
- ج- بناء قاعدة بيانات وظيفية ووضعها تحت تصرف الباحثين وعموم المهتمين.

د- تجميع أبرز النماذج التمثيلية في تجارب قوى اليسار على المستويين الإقليمي والعالمي لتيسير القيام بدراسات مقارنة بينها ، وخاصة بينها وبين التجربة المغربية.

هـ- الاسهام في إرساء ثقافة المواطنة الكاملة وترسيخ قيمها.

3- الانفتاح على كل الكفاءات والتخصصات في مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والقانونية ... وعلى الأبحاث والدراسات المتعلقة بأحوال المغرب الراهنة ، وبشروط تحكمه في اختيار وصنع مصيره التاريخي ، وتقديم الخبرة والاستشارة في هذا المجال عند الاقتضاء.

الفصل الخامس : الوسائل

من أجل تحقيق هذه الأهداف، سيعتمد المركز على :

- تنظيم الأبحاث والدراسات العلمية والندوات الفكرية والسياسية
- إصدار دوريات خاصة بالمركز ، ومجلة تسمى " الربيع"
- إحداث موقع إلكتروني
- إصدار مطبوعات
- تكوين دوائر مختصة في مواضيع محددة
- إقامة علاقات تعاون وشراكة مع كل مراكز الأبحاث والشخصيات التي تجمعها وإياها وحدة الاهتمامات والغايات وانسجام وتكامل الأهداف والمشاريع .

الباب الثالث : العضوية وحقوق الانخراط

الفصل السادس : العضوية

يضم المركز أعضاء مؤسسين وأعضاء عاملين وأعضاء شرفيين . وتفتح العضوية في المركز أمام الكفاءات المهمة بالعلم والمعرفة والإبداع الملتزمة بالقانون الأساسي ومقتضيات النظام الداخلي للمركز والمؤدية لواجب الانخراط السنوي. ويحدد النظام الداخلي شروط اكتساب العضوية وفقدانها. يعتبر أعضاء الهيئة العلمية وأفراد أسرة محمد بن سعيد أيت يدر أعضاء بالمركز.

الفصل السابع : حقوق المنخرط

للمنخرط الحق المبدئي في الترشح للهيكل المسيرة للمركز والتصويت داخلها . ويحدد النظام الداخلي شروط ومعايير ولوج أجهزة المركز.

الباب الرابع : الهيكلية

الفصل الثامن : أجهزة المركز يسير المركز بواسطة الأجهزة التالية : الجمع العام، المجلس الإداري والمكتب المدير . وتستعين هذه الأجهزة في ذلك بالهيئة العلمية واللجنة الوظيفية .

الفصل التاسع : الجمع العام

- الجمع العام هو أعلى هيئة تفريرية في المركز . يضم الأعضاء المؤسسين والعاملين والشرفيين المستوفين للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي

- ينعقد جمع سنوي تداولي مرة كل سنة لتتبع برامج المركز وتقييمها وتحديد برنامج السنة المقبلة .
- ينعقد الجمع العام العادي كل أربع سنوات ويقوم خلال هذه الدورة العادية بالمناقشة والمصادقة على التقريرين الأدبي والمالي المقدمين من طرف المكتب المدير ، ويضع التوجيهات العامة وينتخب أعضاء المجلس الإداري ويتخذ قراراته بأغلبية الحاضرين .
يعدل القانون الأساسي بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمع العام ، ويكتمل النصاب القانوني للجمع العام في هذه الحالة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المركز على الأقل . وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الجمع العام إلى موعد آخر لا يتعدى شهرين ويعتبر الجمع العام آنذاك قانونيا مهما كان عدد الحاضرين.

الفصل العاشر: المجلس الإداري

ينتخب المجلس الإداري من طرف الجمع العام العادي كل أربع سنوات على أن لا يقل أعضاؤه عن 35 عضوا ويجتمع بدعوة من المكتب المدير مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة ويضطلع بمهام التوجيه والتتبع والمساهمة في اللجن الوظيفية .

الفصل الحادي عشر : المكتب المدير

ينتخب المكتب المدير من طرف المجلس الإداري كل أربع سنوات على أن لا يقل عدد أعضائه عن أحد عشر عضوا ، ويوزع المهام داخله على الشكل التالي : رئيس (ة) المركز نائبا (تا) الرئيس للكتاب (ة) العام (ة) نائب (ة) الكاتب (ة) العامة (ة) ، أمين (ة) المال ، نائب (ة) أمين (ة) المال ومستشارون مكلفون بمهام أو بمشاريع .
يتولى المكتب المدير إدارة المركز . ينتخب رئيس (ة) المركز في أول اجتماع له لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويضع النظام الداخلي للمركز وقائمة الأعضاء المقترحين للحياة العلمية ، وبسهر المكتب المدير على وضع البرامج والميزانيات والسير العادي لكل ما يتعلق بالمركز وتمثيله.

الفصل الثاني عشر : الهيئة العلمية

الهيئة العلمية هي هيئة استشارية تتكون من فعاليات علمية وأكاديمية ، مهمتها الإشراف العلمي على المركز والبت في ما يحيله عليها المكتب المدير ، والإسهام في اقتراح استراتيجيات المركز ومشاريعه ، وعرضها على الجهة المختصة لإنجازها ، ويساهم أعضاؤها في الإشراف المباشر على المشاريع كل حسب اختصاصه .

تعد الهيئة العلمية برنامجا لمدة أربع سنوات ، وتجتمع كل سنة - قبل الجمع العام السنوي - وكلما دعا للضرورة مع المكتب المدير لتقويم ومتابعة الإنجاز.

الفصل الثالث عشر : اللجن الوظيفية

المكتب المدير أن يشكل ، كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، لجنات وظيفية تتكلف بإنجاز مهام محددة في مجال أو أكثر من مجالات اهتمامات المركز ، وتنتهي مدتها بإنجاز مهمتها أو بانتهاء ولاية المكتب المركزي.

الباب الخامس : موارد المركز

الفصل الرابع عشر : الموارد

تتكون موارد المركز من اشتراكات الأعضاء وتبرعاتهم ، وهبات المتعاطفين وباقي الجهات والمؤسسات ، والهيئات ومن عائدات أنشطة المركز التي يسمح بها القانون .

الفصل الخامس عشر

يفتح حساب بنكي في اسم المركز ويوقع الشيكات والوثائق ذات الصلة به رئيس (ة) المركز وأمين(ة) المال ، أو الرئيس (ة) ونائب (ة) أو النائب (ة) الأول (ى) للرئيس وأمين (ة) المال

الباب السادس : مقتضيات عامة

الفصل السادس عشر: مدة الأجهزة

تنتخب الأجهزة لمدة أربع سنوات

الفصل السابع عشر

يعتبر الأستاذ محمد بنسعيد آيت إيدر رئيسا شرفيا للمركز ويحضر بالصفة جميع اجتماعات وأنشطة المركز كلما كان ذلك ممكنا

الفصل الثامن عشر : النظام الداخلي

يفصل النظام الداخلي للمركز في شكيلات وإجراءات اجتماعات الأجهزة واختصاصاتها ، ويدقق في شروط العضوية للهيئة العلمية بما لا يتعارض مع هذا القانون .

الفصل التاسع عشر : بداية سريان القانون الأساسي

يسري مفعول هذا القانون الأساسي بمجرد المصادقة عليه من قبل الجمع العام.

الباب السابع : حل المركز

الفصل العشرون : حل الجمعية يحل المركز في جمع عام استثنائي ينعقد وفق الشروط المنصوص عليها في النظم الداخلي

الفصل الواحد والعشرون : التصفية بعد الحل

إذا حل المركز تحال ممتلكاته على الجهة المشار إليها في قرار الحل ، مع مراعاة مقتضيات الفصل 37 من الظهير الشريف 1.58.876 المشار إليه أعلاه .



Hamid TORAIN
رئيس مصلحة التوثيق والتسجيل
Chef de Service de la Législation
Par Délégation

37
عبد الرحمن
صديق
10-3 JAN 2022

مصلحة التوثيق والتسجيل

مصلحة التوثيق والتسجيل